بينه وبين الله بالنيات وذلك ان العمل الواحد بعينه يكون بنية
حراما وباخرى حلالا بل مندوبا او واجبا كالاكل فوق الشبع فانه
حرام بقصد التشهي والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد ان لا يستحي
الضيف الجايع الرمي الي مسلم تترس به الكفار فانه حرام بقصد قتل
المسلم وفرض بقصد دفع مضرة الكفار اذا انحصر الطريق فيه
فموجب الحديث على هذا المعنى ان لا يكون لعمل من الاعمال اي عمل
كان وزن واعتبار عند الله الا بنية خالصة وبذلك ينتهض حجة
على اشتراط النية في عامة العبادات لا على اشتراطها في جميع الاعمال
والله اعلم بحقيقة الحال ودليلنا على عدم الفرضية انه عم علم الا
الوضوء ولم يذكر النية ولو كانت مما لا بد منه لما اهملها فان قلت
اليس كل عارف باللغة يفهم من قوله تع اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا
الاية ان المامور به هو الغسل لاجل الصلوة لا الغسل مطلقا كما
يفهم من قولك اذا اردت الدخول على الامير فتاهب ان المراد
فتاهب له قلت بلى ولكن الكلام فيما هو مفتاح الصلوة لا في الوضوء
المامور به وبينهما فرق على ما بين في موضعه من كتب الاصول والفروع
بقي ههنا شيء وهو ان الظاهر من تصدير بيان فرض الوضوء وسنته
بالاية المذكورة وترتيبه عليها ان يكون الكلام في الوضوء المامور به
وترتيب نص عليه اراد التنصيص من قبل الشارع كما هو المتبادر
وذلك انه عم لما بين الترتيب المسنون بفعله حيث واظب عليه
كان فعله ذلك نصا من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص في اية الوضوء
لانها خلو عن الدلالة عليه عندنا وهل المشاجرة بيننا وبين الشافعي
الا فيه فان قلت اليس ذكره في النص المذكور مرتبا قلت بلى ولكن
الترتيب في الذكر لا يدل على الترتيب في الوجود ولذلك لم يتمسك

لم يتمسك المخالف بدليل غسلك بحرف الفاء ورد عليه بانها داخلة في
المجموع لا في غسل الوجه وحده ولا يخفى عليك ان مبنى الاحتجاج
على ان يكون موضع الفاء الجزائية للتعقيب بدون الفصل ولم
يثبت ذلك كيف ولو كان كذلك لما صح الفصل بين القصد الى الصلوة
والوضوء بعمل آخر ومن رام زيادة تفصيل في هذا المقام فلينظر
ما علقناه على الهداية في سلك المطالعة والولاء اي الموالاة
بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المتاخر او مسحه قبل ان يجف
المتقدم وهو فرض عند مالك والدليل على سنية هذه الامور
كلها مواظبة النبي عم مع الترك في الجملة عند العمل وعند التعليم
ومستحبه التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت
قد واظب النبي عم على التيامن فكان حقه ان يكون من السنن
قلت انما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر في السنة المواظبة
على سبيل العبادة ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين
المراد ما اعتاد خروجه وان لم يخرج على الوجه المعتاد ولا بد من
التخصيص بالخارج المعتاد اخراجا للريح الخارجة من الذكر او القبل
من الحد المذكور لانها لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية ومن
التعميم للخروج لا على الوجه المعتاد ادخالا لدم الاستحاضة وما
خرج مع دودة من البلة فيه فافهم هذا الاعتبار الدقيق فانه قد ذهب
على كثير من الناظرين في هذا المقام او من غيره اي من غير احد السبيلين
ففيه تنبيه على ان المضاف مقدر في قوله من السبيلين ولفظة او
لتنويع المخرج لا لتنويع الخارج بل تشد كل الي هذا عطف باقي
النواقض بالواو ان كان اي الخارج من ذلك الغير نجسا بفتح
الجيم وهو عين النجاسة سال اي بقوة نفسه لا بالعصر اي بالجلد

Copyright King Saud University